ان نهي ابن عباس ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على الورع والتنزيه بدليل ما روي
في بعض الروايات انه قال كل منه وان غاب عنك ما لم تجد فيه اثرا غير سهمك وهذا
تنبيه على المعنى الذي ذكرناه وهو انه ان وجد اثرا اخر فقد تعارض الظن وان لم يجد
سوى جرحه حصل عليه الظن فحكم به على الاستصحاب كما يحكم بخبر الواحد والقياس
المظنونة وغيرها واما قول القايل انه لم يتحقق موته على الحل في ساعة فيكون شكا
في السبب فليس كذلك بل السبب قد تحقق اذ الجرح سبب الموت فطريان الغير
شك فيه ويدل على صحة هذا الاجماع على ان من جرح وغاب فوجد ميتا فيجب
القصاص على جارحه بل ان لم يغب يحتمل ان يكون موته بهيجان اخلاط في باطنه
كما يموت الانسان فجاءة فينبغي ان لا يجب القصاص الا بحز الرقبة والجرح المذفف
لان العلل القاتلة في الباطن لا تؤمن ولاجلها يموت الانسان الصحيح فجاءة ولا قايل بذلك
مع ان القصاص مبناه على السقوط بالشبهة وكذلك جنين المذكاة حلال ولعله مات قبل ذبح
الاصل لا بسبب ذبحه ولم تنفخ فيه الروح وغرة الجنين تجب ولعل الروح لم تنفخ فيه
او كان قد مات قبل الجناية بسبب اخر ولكن نبني على الاسباب الظاهرة فان الاحتمال
الاخر اذا لم يستند الى دلالة تدل عليه التحق بالوهم والوسواس كما ذكرناه فكذلك
هذا واما قوله صلى الله عليه وسلم اخاف ان يكون انما امسك على نفسه فللشافعي في هذه
الصورة قولان والذي نختاره الحكم بالتحريم لان السبب قد تعارض اذ الكلب المعلم
كالآلة والوكيل يمسك على صاحبه فيحل ولو استرسل المعلم بنفسه فاخذ لم يحل
لانه يتصور منه ان يصطاد لنفسه ومهما انبعث باشارته ثم اكل دل ابتداء انبعاثه
على انه نازل منزلة الآلة وانه يسعى في وكالته ونيابته ودل اكله آخرا على انه امسك
لنفسه لا لصاحبه فقد تعارض السبب الدال فتعارض الاحتمال والاصل التحريم
فيستصحب ولا يزال بالشك وهو كما لو وكل رجلا بان يشتري له جارية فاشترى جارية
ومات قبل ان يبين انه اشتراها لنفسه او لموكله لم يحل للموكل وطؤها لان للوكيل
قدرة على الشراء لنفسه ولموكله جميعا ولا دليل يرجح والاصل التحريم فهذا
يلتحق بالقسم الاول لا بالقسم الثالث ،،،، **القسم الرابع** ان يكون الحل
معلوما ولكن يغلب على الظن طريان محرم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعا
فيرفع الاستصحاب ويقضي بالتحريم اذ بان لنا ان الاستصحاب ضعيف ولا يبقى له
حكم مع غالب الظن مثاله ان يؤدي اجتهاده الى نجاسة احد الانائين بالاعتماد
على علامة معينة توجب غلبة الظن فيوجب تحريم شربه كما اوجب منع الوضوء
به فكذا اذا قال ان قتل زيد عمرا او قتل زيد صيدا منفردا بقتله فامرأتي طالق ان صح
فجرحه فغاب ووجد ميتا حرمت زوجته لان الظاهر انه منفرد كما سبق

وقد نص



وقد نص الشافعي انه من وجد في الغدران ماء متغيرا احتمل ان يكون بطول المكث او با
النجاسة فيستعمله ولو راى ظبية بالت فيه ثم وجده متغيرا واحتمل ان يكون بالبول
وبطول المكث لم يجز له استعماله اذ صار البول المشاهد دلالة مغلبة لاحتمال
النجاسة وهو مثال ما ذكرناه وهذا في غلبة ظن استند الى علامة متعلقة بعين
الشيء فاما غلبة الظن لا من جهة علامة تتعلق بعين الشيء فقد اختلف قول الشافعي
رضي الله عنه في ان اصل الحل هل يزال به اذ اختلف قوله في التوضي من اواني المشركين ومدمني الخمر
والصلوة في المقابر المنبوشة والصلوة مع طين الشوارع اعني المقدار الزايد على ما تعذر
الاحتراز منه وعبر الاصحاب عنه بانه اذا تعارض الاصل والغالب فايهما يعتبر وهذا جار
في حل الشرب من اواني مدمني الخمر والمشركين لان النجس لا يحل شربه فاذن ماخذ النجاسة
والحل واحد فالتردد في احدهما يوجب التردد في الاخر والذي نختاره ان الاصل هو المعتبر
وان العلامة اذا لم تتعلق بعين المتناول لم توجب رفع الاصل وسياتي بيان ذلك
وبرهانه في المثار الثاني للشبهة وهي شبهة الخلط فقد اتضح من هذا حكم حلال شك في طريان
محرم عليه او ظن وحكم حرام شك في طريان محلل عليه او ظن وبان فرق بين ظن يستند الى علامة
في عين الشيء وبين ما لا يستند اليه وكل ما حكمنا في هذه الاقسام الاربعة بحله فهو حلال
في الدرجة الاولى والاحتياط تركه فالمقدم عليه لا يكون من زمرة المتقين والصالحين
بل من زمرة العدول الذين لا يقضي في فتوى الشرع بفسقهم وعصيانهم واستحقاقهم للعقوبة
الا ما الحقناه برتبة الوسواس فان الاحتراز عنه ليس من الورع اصلا **المثار الثاني**
للشبهة شك منشاه الاختلاط وذلك بان يختلط الحلال بالحرام ويشتبه الامر فلا يتميز
والخلط لا يخلو اما ان يقع بعدد لا يحصر من الجانبين او من احدهما او بعدد محصور فان اختلط
بمحصور فلا يخلو اما ان يكون اختلاط امتزاج بحيث لا يتميز بالاشارة كاختلاط المايعات
او يكون اختلاط استبهام مع تميز الاعيان كاختلاط الاعبد والدور والافراس والذي
يختلط بالاستبهام فلا يخلو اما ان يكون مما يقصد عينه كالعروض او لا يقصد كا
لنقود فيخرج من هذا التقسيم سبعة اقسام **القسم الاول** ان يستبهم العين بعدد
محصور كما اذا اختلطت الميتة بذكية او بعشر مذكات او يختلط رضيعة بعشر
نسوة او يتزوج احدى الاختين ثم يلتبس فهذه شبهة يجب اجتنابها بالاجماع
لانه لا مجال للاجتهاد والعلامات في هذا واذا اختلط بعدد محصور صارت
الجملة كالشيء الواحد فيقابل فيه يقين التحريم والتحليل ولا فرق في هذا بين ان
يثبت حل فيطرى اختلاط بمحرم كما لو وقع الطلاق على احدى زوجتيه في مسالة
الطاير او يختلط قبل الاستحلال كما لو اختلطت رضيعة باجنبية فاراد استحلال واحدة
وهذا قد يشكل في طريان التحريم كطلاق احدى الزوجتين لما سبق من الاستصحاب

وقد